

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى زكيا كالواحد ولا تشتط نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعى ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع : كالبقر والجاموس والضأن والمعز وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة وتخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة ولا أثر لتفرقة المال ما لم يكن المال سائمة فإن كانت سائمة بمحليين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه فإن كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شئ عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى زكيا كالواحد ولا تشتط نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعى ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع : كالبقر والجاموس والضأن والمعز وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة وتخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة ولا أثر لتفرقة المال ما لم يكن المال سائمة فإن كانت سائمة بمحليين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه فإن كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شئ عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة